

ولا ينال عليه فيما يحسن
ولا يبرح على الاخبار
كشفة او غصبة من ذي اليد
حتى يشق يخرج في العمد

باب الشهد

ظلمة وان يتركه غير القود
متصفا بالطهر من غير خنا
ولو غير الذي جارح
ميت او قريبا الدم بالملكه
وزيد او نقص قبل الدفن
بغيره ودمه وما امتهن
دمه فغسله مرتين
ولم يجز به الفضايل فاعلم
او جرح ولا تبت باختصاص
يكون من امور دنيا مفهما
ان يكثر لا قليل فيما
يصدر مرتين بما قد فعلا

باب الصلاة والكعبة

صح وفوقها مع الكراهية
اسلاما ما خلف مؤتم يفت
في غير جانب الامام مذهبها
فيه فاقصدتها بقرابين
من بها صح والاصح
الركعة
قد عين جزما على التقدير

وسمى ندبا ولا يطهر
وقيل لاسبه المختار
الا يخرج للحوار عند
ان ماتت الامم وفي البطون ولد

باب

وهو الذي يقتل بالمحدد
فيه وكان مسلما مكلفا
وقتل حربي او البغاة
وكل ذي جراحة في المعركة
ينزع ما لا يصلح للكنف
صلى عليه بغير غسل وذوق
ان وجد القليل فيما يجب
ان جعل القاتل او ان غلبا
او قتل محدا او قضايص
للخوف الوطى او وصي بها
او اشتريها باع او تكلم
بعدها نقضت الحرب الا فيها فلا

باب

الفرض والمنفل بخوف الكعبة
وان وجوههم اليها تختلف
وجوبها ولو اليها القديرا
وان يقف فساما للركن
لوان قدحا الخارج والباب فضح
باب
تملك جزء المال من فقير

له يات غيره بها فيما جليله
بغيرها لا تقصر امن
او قاعد اذا القبح لم طليا
والهبت فيه وقيل في الخارج
صلى عليه بعد ان يغسله
كصبي مع اصل سديكا
صل عليه حيث صار مسلما
فربما الكافر ان تعين
لاغسله فشرعنا ما سئله

باب

مقدمها ثم الاخير يتبع
على يد يد وان كبير اجعل
وتأخر للدفن وما له حيث
ولم ينف نفوسها في القنية
كذ القيام ان انت لموضع
اما مهاجرا وفضلته فشا
اما ما يكرم والله اجديت
مقدار نصف قامة ودار
في رخره اجته قد فعلا
القي في البحر بغير الدفن
وقال ما به الحديث لشهد
الانداستغنى عنها بعدة
الاصح اجرو وشهد الحشيب
وقبرها قد ينجى الحاجبة
زيادة كاعفا فيه حرج
وكتابت لعدم ان دراء
وسام

ان الوكيل ان يحق قديم
صل على ميت بغير قد دفن
وامن بغير عذر ان كسا
واكرهت في مسجد الجاعة
من ولد فبات واستهلا
والا في غسل وشيكا
لو شي بد وند او سكا
وجاز للمسلم ان يكفنا
كالدفن والغسل بغير سنة
على الميت واليسار قد وضع
والرضيع والعظم جلا
على الميت انة ويكره للميت
من الصلاة عليه بعد الجمعة
وبكره للخوف قبل الوضوء
وتدرب الشئ ورا او مشي
ان يتقدم الجميع او لا
يخفف قبله بغير درار
ويجوز ولا يشق الا
ان يتعدى من ميت السفن
ويدخل من قبله في الجحيم
ويجهد لها وحمل العقد
ويؤتي عليه مثل الفصيب
وجاز ان كان بارض رخصة
وبكره على الذي منه خرج
عليه لاسب برشل لسا

Copyrighted by King University